من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او
قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم اهـ وقد اطلق
المص العمد على ما دون النفس فقال وخير بين العمد والارش
ان كان القاطع اشل وقال في فصل الشجاج وان اقيد فنيت
سن الاول يجب اي الارش على المقتص له للمقتص منه ثم
اعلم انه لما ذكر انواع القتل وهي خمسة ومن جملتها العمد
وقد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجب شرع في بيان ذلك
فقال يجب القصاص الخ انتهى قوله يجب القصاص بقتل
كل محقون الدم اي محفوظ كدم على التابيد عمدا وفي برهان
حقن الدم منعه من ان يسفك اهـ وفي الكشف من الحقن
وهو الحفظ انتهى وفي الجوهرة والحقن هو المنع يقال حقن دمه
اي منعه ان يسفك والحقن ايضا الحفظ انتهى وقال في كبيرين
وانما شرط ان يكون محقون الدم على التابيد لشفي شبهة
الاباحة عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فاستدعى
الكمال في الجناية فلا يجب مع الشبهة انتهى وقال سري الدين
في حاشيته على الكبيرين قال في النهاية فان قلت يشكل على هذا
الحد ما لو قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يجب القصاص
على الاب مع وجود هذا الحد بيشه قلت ذاك من العوارض والان
القصاص هناك كان موجبا في الاصل ثم انقلب مانعا لكون
الابوة شبهة في درء القصاص اهـ وقال في الدرر نقلا عن الخلاصة
ولا يجب القود بقتل عبد كوقف انتهى ومثله في الجوهرة

اقول وهو ايضا يرد على الحد والجواب عنه ان الموجب الاصلي
القصاص وانقلب مانعا لعارض وهو اعدام نفع الوقف قوله
وبقوله على الخ اي واحترز بقوله على وجه التابيد عن المستامن
لان دمه انما هو محقون في دارنا اما اذا خرج الى داره صار مباح
الدم كما في الجوهرة وهو قاصد لرجوع الى داره قوله ويقتل الحر
بالحر اي بسبب قتل الحر او بدل الحر سواء كانا مسلمين او ذميين
بلا خلاف كذا في المعدن قوله ويقتل الحر ايضا بالعبد ويكون
القصاص لسيده كما في الجوهرة فيد بقتل العبد لانه لو قتل العبد
لا يقتل به بلا خلاف كذا في الترصيع كذا في المعدن قوله وقال
الشافعي لا يقتل الحر بالعبد بل يضمن قيمته كما في الكشف قوله
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذه مقابلة الخ قال في
البرهان هذه تقتضي مقابلة جنس الاحرار بجنس الاحرار فحكم
القصاص فمن قال بقتل الحر بالعبد لا يكون جنس الاحرار
مقابلا بجنس الاحرار قصاصا بل يكون بعضهم مقابلا بالعبد اهـ
قوله فلا مساواة بينهما لان الملكية امارة القدرة والمملوكية امارة
العجز كذا في الكشف قوله فلا يحمل اي المطلق على المقيد اقول
قد تقرر في الاصول ان المطلق لا يحمل على المقيد بل يجري كل على
مقتضاه ان لا يكون الحكمان مختلفين احدهما حكما غير مذكور
بموجب تقييد الاخر كقولك اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة
كافرة فانهما متنافيان ويستلزم نفي تلك الكافرة نفي اعتاقها فلا
يحمل على المقيد وفيما نحن فيه وهو مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)